مرسوم رقم ١٣٠٢٠

يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقّت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من مَعاش تَقاعدي

إن مجلس الوزراء
بناءً على الدستور لا سيّما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لاسيّما المادة ١١١ منه،
بناءً على مشروع القانون النافذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠(قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لدفع مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٩٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ (إعطاء مساعدة إجتماعية إضافيّة للأسلاك العسكريّة ـ في الخدمة الفعليّة والمتقاعدين)،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠(إعطاء مساعدة إجتماعيّة إضافيّة للأسلاك العسكريّة ـ في الخدمة الفعليّة والمتقاعدين)،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المَبني على مُقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لحسن سير المرافق العامة،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنيّة بكتابه رقم ٣٠٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٧٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ ورقم ٢٠٢٣/٩٠- ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

١. بالإضافة إلى التعويضات المَنصوص عليها في القانون النافذ حكمًا رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وفي البند الأول من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يتقاضى موظفو الملاك في الإدارات العامة والمتعاقدون والأجراء ومقدمو الخدمات الفنيّة والمستخدمون وأجراء الخدمة في المشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية وموظفو السلك الخارجي العاملون منذ أكثر من سنتين في الإدارة المركزيّة (دون المنتمين إلى السلك القضائيّ والتعليميّ)، تَعويضاً مؤقتاً شهريّاً يوازي ضُعفيّ الراتب الأساسي أو التعويض أو الأجر الشهري، وعلى ألا يزيد هذا التعويض عن ثلاثين مليون ليرة لبنانيّة شهرياً.

٢. بالاضافة إلى التعويض المؤقّت الشهري، يتقاضى موظفو الملاك في الإدارات العامة والمتعاقدون والأجراء ومقدمو الخدمات الفنيّة والمستخدمون وأجراء الخدمة في المشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية وموظفو السلك الخارجي العاملون منذ أكثر من سنتين في الإدارة المركزيّة (دون المنتمين إلى السلك القضائيّ والتعليمي) تعويضاً شهريّاً آخر يُحدّد كما يلي:

- ما يوازي بدل ٨ صفائح محروقات لموظفي الفئة الخامسة والأجراء ومقدمي الخدمات الفنية.
- ما يوازي بدل ١٠ صفائح محروقات لموظفي الفئة الرابعة.
- ما يوازي بدل ١٢ صفائح محروقات لموظفي الفئة الثالثة.
- ما يوازي بدل ١٤ صفائح محروقات لموظفي الفئة الثانية.
- ما يوازي بدل ١٦ صفائح محروقات لموظفي الفئة الأولى.

لغايات احتساب هذا التعويض يُعتمد سعر ثابت لصفيحة البنزين بقيمة /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

المادة الثانية:

بالإضافة إلى التّعويضات المَنصوص عليها في القانون النافذ حكمًا رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمرسوم رقم ١٠٩٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ والبند الثاني من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، وقرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠، يتقاضى من ينتمي إلى السلك العسكري وهو في الخدمة الفعلية تعويضاً مؤقتاً شهرياً يوازي ثلاثة أضعاف مقدار الراتب الأساسي ومُتمّماته المُحدّدة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

المادة الثالثة:

١. بالإضافة إلى التعويضات المَنصوص عليها في القانون النافذ حكمًا رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والبند الثالث من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يتقاضى المتقاعدون المنتمون إلى جميع الأسلاك، باستثناء السلك العسكري، تعويضاً مؤقتاً شهرياً إضافياً يوازي ثلاثة أضعاف معاشهم التقاعدي، على ألّا تقل نسبة هذه الزيادة /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية كحد أدنى.

٢. بالإضافة إلى التعويضات المَنصوص عليها في القانون النافذ حكمًا رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والبند الثالث من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمرسوم رقم ١٠٩٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وقرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠، يتقاضى المتقاعدون في السلك العسكري تعويضاً مؤقتاً شهرياً إضافياً يوازي ثلاثة أضعاف معاشهم التقاعدي المُحتسب مع المُتمّمات المُحدّدة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ على ألّا تقل نسبة هذه الزيادة /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية كحد أدنى.

كما يُعطى الضباط المتقاعدون الذين يتوجب عليهم دفع بدل سائق، تعويضاً مقطوعاً قدره /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية شهرياً.

المادة الرابعة:

يُشترط لاستفادة الموظفين والمتعاقدين والأجراء العاملين لدى الإدارات العامة من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم ومن التعويضات المؤقّتة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، الحضور /١٤/ يوماً على الأقلّ في الشّهر وفقاً للدوام الرسميّ إلى مركز العمل ما لم يَكن الغياب مُبرراً قانوناً، ويَعود لكل إدارة تنظيم الدوام وفقاً لهذه المادة بشكل يؤمن ديمومة واستمراريّة العمل في الإدارات الرسميّة كلّ أيام الأسبوع.

المادة الخامسة: تُلغى المواد ٤، ٥، ٦ و ٧ من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وتُستبدل بالمادة التالية:

يتمّ التثبّت من عدد أيام حضور الموظفين والمتعاقدين والأجراء المُستفيدين من أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ومن أحكام هذا المرسوم إلى مراكز عملهم وفق أحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم بالإستناد إلى ما يلي:

١. يُعتمد في تحديد أيام الحضور الفعلي على الجداول المستخلصة من آلة البصم الإلكترونية التي تثبت حضور العاملين العموميين الموقعة من قبل الرؤساء التسلسليين والمدير العام والمودعة وزارة المالية مع المعاملة ذات الصلة من قبل الوزير أو من قبل المرجع المختص.
٢. لفترة إنتقالية تمتدّ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم ولغاية ٢٠٢٤/٥/١ – تحت طائلة سقوط الحق بالاستفادة من التعويض المؤقت المذكور أعلاه – يمكن الأخذ بجداول الحضور غير المستخلصة من آلات البصم في الإدارات التي لا تملك هكذا آلات، على أن تكون الجداول المنظمة يدوياً موقعة من العاملين لإثبات الحضور أصولاً ومقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام والمسؤول عن الموارد البشرية والمكلّف بمراقبة الدوام وعلى مسؤولية كل منهم وتودع الجداول وزارة المالية ذات الصلة من قبل الوزير أو من قبل المرجع المختص.
٣. يُكلّف التفتيش المركزي بمتابعة إعتماد جميع الجهات المعنية على آلة البصم الإلكترونية وعلى صرف التعويض المؤقت الشهري المنصوص عليه في المادة الأولى سنداً إلى الجداول المستخلصة منها فقط واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمسلكية ذات الصلة بحق من يتلكأ من المسؤولين الإداريين لديها عن الاعتماد على تلك الجداول، كما يكلّف التفتيش المركزي بإعداد التقرير النهائي عن الجهات الرسمية التي لم تعتمد بعد على آلة البصم الإلكترونية والإجراءات المتخذة من قبله لإلزامها باعتمادها ورفعه إلى رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ نفاذ المرسوم.
٤. في حال تعطل آلة البصم الإلكترونية، يتوجب على الوزير تكليف أحد الموظفين أو المتعاقدين أو الأجراء مراقبة الدوام فعلياً، على أن تعتمد استثنائياً عند التعطيل – الذي لا يجوز أن يتجاوز مدة أسبوع – جداول منظمة يدوياً موقعة من العاملين لإثبات الحضور أصولاً وتقترن بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام والمسؤول عن الموارد

البشرية والمكلف بمراقبة الدوام وعلى مسؤولية كل منهم، ولا تودع المعاملة ذات الصلة وزارة المالية من قبل الوزير أو المرجع المختص ما لم تكن مستوفية ما تقدم.

٥. لا يجوز التغيب عن مركز العمل دون سند قانوني يجيزه، ويجب التشدد بالالتزام بالحضور إلى مركز العمل، ويكون الرؤساء التسلسليون والمدير العام مسؤولين عن التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة ذات الصلة، وعن اتخاذ التدابير الإدارية والتأديبية بحق المخالفين تحت طائلة المسؤولية، وذلك كل ضمن حدود صلاحياته واقتراح التدابير والإجراءات التي تخرج عن صلاحياته، على المرجع الأعلى.

٦. تُبلّغ الإدارة المعنيّة بصورة دوريّة، مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي لإتّخاذ التدابير والإجراءات الإدارية والمسلكيّة والعقوبات التأديبية بحق المخالفين للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة ولمندرجات هذا المرسوم.

المادة السادسة:

"أولاً – لمرة واحدة فقط:

١. يتقاضى موظفو الملاك في الإدارات العامة والمتعاقدون والأجراء ومقدمو الخدمات الفنيّة والمستخدمون وأجراء الخدمة في المشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية وموظفو السلك الخارجي العاملون منذ أكثر من سنتين في الإدارة المركزيّة (دون المنتمين الأسلاك القضائيّة والعسكريّة والتعليميّة)، تَعويضاً عن ثلاثة أشهر يوازي ضُعفي راتبهم الأساسي أو تعويضهم أو أجرهم بالنسبة لكل شهر.

وتعويضاً آخراً يُحدّد كما يلي:

- ما يوازي بدل ٢٤ صفيحة محروقات لموظفي الفئة الخامسة والأجراء ومقدمي الخدمات الفنية.
- ما يوازي بدل ٣٠ صفيحة محروقات لموظفي الفئة الرابعة.
- ما يوازي بدل ٣٦ صفيحة محروقات لموظفي الفئة الثالثة.
- ما يوازي بدل ٤٢ صفيحة محروقات لموظفي الفئة الثانية.
- ما يوازي بدل ٤٨ صفيحة محروقات لموظفي الفئة الأولى.

٢. يتقاضى المنتمون إلى السلك العسكري وهم في الخدمة الفعلية تعويضاً عن ثلاثة أشهر يوازي ثلاثة أضعاف مقدار الراتب الأساسي مع مُتمّماته المُحدّدة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ بالنسبة لكلّ شهر."

٣. يتقاضى المُتقاعدون المنتمون إلى جميع الأسلاك، باستثناء السلك العَسكري، تعويضاً عن ثلاثة أشهر يوازي ثلاثة أضعاف معاشهم التقاعدي بالنسبة لكلّ شهر."

٤. يتقاضى المتقاعدون من العسكريين تعويضاً عن ثلاثة أشهر يوازي ثلاثة أضعاف مقدار الراتب الأساسي مع متمماته المُحدّدة المُحدّدة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ بالنسبة لكلّ شهر."

ثانياً– تُسدد التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من البند أولاً من هذه المادة للأشخاص المشار إليهم فيهما إذا كانوا مستوفين شروط الإستفادة من الزيادات المقررة بموجب المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، ولا سيّما شرط الحضور إلى مركز العمل ١٤ يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي.

ثالثاً – تُسدّد التعويضات المشار إليها في البند أولاً من هذه المادة بموجب السلفة المُقرّة بالمرسوم رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وتعديلاته.

المادة السابعة:

١– مع مراعاة أحكام المادتين ٤ و٥ من هذا المرسوم لا يستفيد أي من الأشخاص المشار إليهم في المواد ١ و٢ من هذا المرسوم من التعويضات المُحدّدة فيهما إلا إذا حضر إلى مركز عمله /١٤/ يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي، وثبت حضوره وفق الأصول المنصوص عليها في هذا المرسوم.

٢– تُسدّد التعويضات المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ من هذا المرسوم من الإعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة.

المادة الثامنة:

يُعطى العاملون في جميع المؤسسات العامة والمَصالح المُستقلّة بما فيها المُستشفيات الحكوميّة، تعاونيّة موظفي الدولة، تلفزيون لبنان، على سبيل المثال لا الحصر، إضافة إلى البلديّات وإتحادات البلديات وجميع الهيئات التي تتولّى إدارة المرافق العامّة تعويضاً مؤقتاً إضافياً شهرياً يوازي ضُعفي الراتب الأساسي أو التعويض أو الأجر الشهري، على أن تُعتمد الأسس المُحدّدة في هذا المرسوم لإثبات الحضور الفعلي لاستحقاق التعويض، ولهذه الغاية تلتزم وزارة المالية بتأمين سلفات خزينة لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات التي لا يتوفر لديها اعتمادات كافية لدفع التعويض المؤقت المذكور فقط وذلك وفقاً لأحكام المادة /٢٠٣/ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.

على أن يستفيدوا أيضاً، ولمرة واحدة فقط، من تعويض آخر عن ثلاثة أشهر يوازي ضُعفي راتبهم الأساسي أو تعويضهم أو أجرهم بالنسبة لكل شهر.

أما في حال توافر إعتمادات ضمن موازناتها تسمح بدفع التعويض المذكور إلى العاملين لديها، فيُمكن حينها للمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها أن تُعطي هؤلاء من موازنتها التعويض المؤقت الإضافي المشار إليه في المادة الأولى (بدل عدد صفائح محروقات بحسب الفئات).

لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم جميع المستخدمين والعاملين في المؤسسات العامة الذين يستفيدون حالياً من زيادات تفوق تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة العاشرة: تُحدّد دقائق تَطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية عشرة: يُنشر هذا المرسوم ويُعمل بهذا المرسوم فور صدوره.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٢/٢٨

صورة طبق الاصل
أمين عام مجلس الوزراء

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

يعمد مجلس الوزراء ولتفعيل عمل الإدارات العامة وزيادة الإيرادات وتحسين الخدمات العامة، إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية في ظل الوضع الاقتصادي والمالي المتردي لإعادة انتظام العمل في مختلف المرافق العامة في القطاع العام، وبغية تحقيق ما تقدم كان لا بد من اتخاذ بعض القرارات لتحفيز العاملين العموميين على تأدية مهامهم والقيام بواجباتهم ضمن الحد الأدنى لتأمين حاجات الموظفين اليومية، حيث عمد إلى إقرار سلفات خزينة لبعض القطاعات بغية إعطاء العاملين لديها مساعدات أو حوافز تقدر ب /٣٠٠/ دولار أميركي شهرياً أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية،

بما أن القطاع التعليم الرسمي هو أحد المرافق العامة الذي استفاد من سلفات خزينة أقرها مجلس الوزراء في حين لم تستفد سائر القطاعات منها التي تتولى بدورها تأدية خدمة عامة لتسهيل أمور وحاجات المواطنين من جهة، ولاستيفاء الرسوم والضرائب للخزينة العامة من جهة أخرى،

بما أنه وعملاً بمبدأ المساواة والعدالة بين جميع العاملين في القطاع العام، لا بد من إعطاء العاملين في الإدارات العامة حوافز عن حضور العاملين الفعلي إلى مركز العمل وزيادة الإنتاجية، والسعي لتأمين إيرادات للخزينة العامة من خلال استيفاء الضرائب والرسوم على أنواعها خاصة في الوزارات الأساسية في الدولة لاسيما وزارة المالية. مما سيرفع من قيمة الإيرادات لكي تتمكن الدولة من دفع مستحقاتها المالية ورواتب موظفيها وتخفيض العجز في الموازنة العامة،

وبما أن مبدأ العدالة يستتبع أيضاً إفادة العاملين في الإدارات العامة المستفيدين من التعويض المؤقت المقترح في هذا المرسوم من التقديمات التي تستفيد منها باقي الأسلاك لاسيما العسكرية منها لجهة تعويضات المحروقات، بمقابل تساوي قيم التعويض المؤقت لناحية صرف ثلاثة رواتب أو تعويضات أو أجور إضافية،

وبما أن الحوافز المالية المُقترحة في هذا المرسوم ستُساعد العاملين في الإدارات العامة ولو بشكل جزئي على تحمّل أكلاف المعيشة، إلا أنها لن تُصرف إلّا للموظّف المواظب على الحضور

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الفعلي إلى مركز عمله ومُمارسة مهامه وأداء واجباته، كما أنّها لن تُصرف للموظف المستفيد من تعويضات أو مساعدات او حوافز مالية أخرى من إدارته عملاً بمبدأ عدم الازدواجية بالاستفادة من التعويضات والحوافز مثال على ذلك العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي من موظفي ملاك ومتعاقدين وأجراء وأفراد الهيئة تعليمية الملحقين بالإدارة الذين سيستفيدون من الحوافز المالية التي أقرت مؤخراً لأفراد الهيئة التعليمية ما قبل التعليم الجامعي لإطلاق العام الدراسي ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ (قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧).

وبما أن مبدأ العدالة يستتبع أيضاً إفادة العاملين في المؤسسات العامة والمَصالح المُستقلّة إضافة إلى البلديّات وإتحادات البلديات والهيئات العامة من التقديمات عن حضور العاملين الفعلي إلى مركز العمل وزيادة الإنتاجية،

لذلك،

أتى اقتراح المرسوم المشار إليه أعلاه من أجل إعطاء بعض الحوافز المالية لتفعيل عمل الإدارات العامة وزيادة الإيرادات وتحسين الخدمات العامة ورفع الغبن عن العاملين في جهاز الدولة المركزي وإعادة التوازن بشكل جزئي بين جميع العاملين العموميين عملاً بمبدأي العدالة والمساواة.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء